

نحو ص عامة

يعتبر في حكم الإدارة في مدلول هذا القانون، إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

يشار إلى مؤسسة الوسيط بعده باسم «المؤسسة».

المادة 3

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.
 يكون مقر المؤسسة بالرباط.

الباب الثاني

التأليف

المادة 4

يعين الوسيط بظهير لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجددمرة واحدة.

ويختار من بين الشخصيات المعروفة بأهمية تجربتها والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

ويعد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة إلى المؤسسة.

المادة 5

يعتبر الوسيط رئيساً للمؤسسة وناظراً رسمياً باسمها، وممثلاً قانونياً لها إزاء الإدارة وأمام القضاء وكافة الجهات الوطنية والأجنبية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

المادة 6

تنافي مهمة الوسيط مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو مع ممارسة أي وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو مع أي مسؤولية داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي نشاط فيما أو أي مهنة حرفة أو نشاط تجاري بصفة اعتيادية. أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

يجب على الوسيط الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تسوية وضعيته داخل أجل لا يتعدي شهرين ابتداء من تاريخ تعينه في منصب الوسيط.

ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)
بتتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

*

قانون رقم 14.16
يتعلق بمؤسسة الوسيط

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصلين 162 و 171 من الدستور، يعاد تنظيم
مؤسسة الوسيط المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.25
 الصادر في 12 من ربى الآخر 1432 (17 مارس 2011)، ويحدد تأليفها
وصلاحياتها وقواعد سيرها، وكذا حالات التنافي المتعلقة بالوسيط
طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر الوسيط، تطبيقاً لأحكام الفصل 162 من الدستور،
مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق
في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسیخ سيادة
القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق، والشفافية
في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات
التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الباب الثالث**مهام وصلاحيات المؤسسة****الفصل الأول****مهام الوسيط****الفرع الأول****النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون****أو المنافاة لمبادئ العدل والإنصاف****المادة 11**

تولى المؤسسة بناء على تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، فرادى أو جماعات، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قراراً ضمنياً أو صريحاً، أو عملاً أو نشاطاً من أنشطتها، يكون مخالفًا للقانون، خاصة إذا كان متسمًا بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيًا لمبادئ العدل والإنصاف.

كما يمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، أن تقوم بمبادرة تلقائية منها بالنظر فيما بلغ إليها، بأي طريقة من تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافاة لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة 12**لا يجوز للمؤسسة النظر في القضايا الآتية :****- التظلمات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء ؛****- التظلمات الرامية إلى مراجعة الأحكام القضائية ؛****- القضايا التي يوجب فيها القانون اللجوء إلى لجن مختصة قبل اللجوء إلى القضاء ؛****- القضايا التي تدخل في اختصاص إحدى مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والهوض بها، أو هيئات الحكامة الجيدة والتقيين المنصوص عليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور.****المادة 13**

إذا تبين للمؤسسة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها، أصدرت قراراً معللاً بذلك، وقادمت بإحالته ملف التظلم إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، وتبلغه للمعنيين بالأمر بالوسائل المتاحة داخل أجل 30 يوماً.

المادة 7

تلتحي مهام الوسيط في حالات الوفاة أو الاستقالة، أو العجز الصحي الدائم الثابت المانع من أداء مهامه، أو الإدانة بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به من أجل جنائية أو جنحة عمدية، أو عند فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. أو عند انتهاء المدة القانونية لانتدابه طبقاً للمادة 4 أعلاه.

المادة 8

يساعد الوسيط مندووبون خاصون ومندووبون جهويون يعملون تحت سلطته، ويعينون من قبله من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى تجربة مهنية ملائمة تفوق عشر (10) سنوات. والمشهود لها بالكفاءة والتجدد والتراحم والتشبت بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

يمكنه، عند الاقتضاء، تعين مندوبي محليين تتواافق فهم نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

كما يمكن لل وسيط، عند الاقتضاء، أن يستعين بممثلين له تنحصر مهامهم في تلقي التظلمات وإحالتها إلى الوسيط دون إجراء الأبحاث والتحريات بشأنها.

وتسرى حالات التنافي المتعلقة بال وسيط على جميع فئات المندوبي المشار إليهم في هذه المادة.

المادة 9

يتمتع الوسيط بالحماية الالزمة من أجل القيام بمهام الموكولة إليه ضد أي تدخل أو ضغوط قد يتعرض لها. ولهذه الغاية لا يمكن متابعته ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا التحقيق معه ولا اعتقاله بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنه بمناسبة مزاولة مهامه.

كما يتمتع المندوبون الخاصون والمندووبون الجهويون والمندووبون المحليون، بنفس الحماية التي يتمتع بها الوسيط.

المادة 10

يجب على الوسيط الامتناع عن النظر في كل قضية معروضة عليه في حالة وجوده في وضعية تنازع المصالح.

كما يجب على المندوبيين الخاصين والمندوبيين الجهويين والمندوبيين المحليين، وكذلك باقي العاملين بالمؤسسة أن يدلوا لدى الوسيط بتصريح حول الوضعيات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع المصالح بخصوص التظلمات وغيرها من القضايا التي قد يكلفون بدراستها طبقاً لأحكام هذا القانون، وتهتمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتعين على الوسيط في الحالات المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتفادي وضعية تنازع المصالح.

المادة 18

يمكن لأعضاء مجلسي البرلمان ورؤساء الإدارات، ورؤساء المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 و 163 إلى 167 من الدستور، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من المؤسسات والهيئات العامة، والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسلمة طبقاً لأنظمتها الأساسية، أن يحالوا إلى المؤسسة التظلمات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها.

المادة 19

يقدم الوسيط والمندوبيون الخاصون والمندوبيون الجهويون والمندوبيون المحليون، في نطاق اختصاصهم، جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمتظلمين من الأشخاص والفئات في وضعية إعاقة من أجل تمكينهم من تقديم تظلماتهم الرامية إلى رفع الضرر اللاحق بهم من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قراراً ضمنياً أو صريحاً، أو عملاً أو نشاطاً من أنشطتها، يكون مخالفًا للقانون، خاصة إذا كان متسمًا بالتجاوز في استعمال السلطة، أو منافيًا لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة 20

إذا اتضح لل وسيط أن التظلم المعروض عليه قائم على أساس قانونية سليمة، وفهم الدفاع عن مصلحة مشروعة، أو يرمي إلى رفع ضرر من جراء تصرف مخالف للقانون، خاصة إذا كان متسمًا بالتجاوز في استعمال السلطة، أو منافيًا لمبادئ العدل والإنصاف، قام بجمع المعلومات والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية قصد حثها على الاستجابة لموضوع التظلم، في إطار الاحترام التام لضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

المادة 21

يؤهل الوسيط، في نطاق صلاحياته، للقيام بإجراء أبحاث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والواقع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب التظلم، وكذا تحديد طبيعة الضرر المذكور. وعلاوة على ذلك، يمكنه طلب التوضيحات الازمة من الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع التظلم، وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها.

المادة 14

يمكن لل وسيط، كلما ظهر له أن المتظلمين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولا سيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين، أن يوصي الجهة المختصة لدى القضاء الإداري بمنحهم المساعدة القضائية المؤقتة لتقديم دعواهـم، وذلك في انتظار البت في منحها لهم بصفة نهائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 15

يمكن لل وسيط أن يفوض للمندوبيـن الخاصـين أو المندوبـينـ الجـهـويـينـ أوـ المـندـوـبـيـنـ الـمحـلـيـينـ، أوـ أحـدـ مـسـؤـلـيـ المؤـسـسـةـ بـعـضـاـ منـ اـخـتـاصـاصـاتـهـ.

المادة 16

خلافاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يقطع اللجوء إلى المؤسسة، لأول مرة، آجال الطعن ويوقف أجل التقاضي، على أن تبت هذه الأخيرة في التظلم داخل أجل ستة (6) أشهر، وإلا انطلق أجل الطعن من جديد، واستمر أجل التقاضي.

الفرع الثاني

تلقي التظلمات ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها

المادة 17

توجه التظلمات إلى الوسيط أو إلى المندوبـينـ الجـهـويـينـ أوـ المـندـوـبـيـنــ المحليـينـ بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ منـ قـبـلـ المـتـظـلـمـ، أوـ مـمـثـلـهـ القـانـونـيـ، أوـ مـنـ يـتـبـهـ عـنـهـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ.

يشترط لقبول التظلمات :

- أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابة، يدلي المتظلم بتصریح يتم تدوينه وتسجيله من قبل المصالح المختصة للمؤسسة وسلم فوراً نسخة منه للمعني بالأمر؛

- أن تكون موقعة من صاحب الطلب شخصياً، أو ممن ينوب عنه؛

- أن تكون مرفقة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المتظلم؛

- أن تتضمن ما قام به المتظلم من مبادع لدى الإدارـةـ المعـنيةـ، قـصـدـ الاستـجـابـةـ لـمـطـالـبـهـ، عندـ الـاقـضـاءـ؛

- لا ترجع الواقع موضوع التظلم إلى تاريخ قديم يحول دون إمكانية إجراء الأبحاث والتحريات الازمة.

المادة 26

يقوم الوسيط بمساعي الوساطة والتوفيق المشار إليها في المادة 25 أعلاه، من خلال الاستماع إلى الأطراف، ودراسة جميع الحاج والوثائق والمعطيات التي يدللون بها لديه، بخصوص موضوع التظلم المعروض عليه، أو استناداً إلى الطلب المقدم إليه من قبل الإدارة أو المتظلم.

وببناء على ذلك، يمكن للوسيط أن يعرض على الأطراف جميع الاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل التوصل إلى حلول منصفة ومتوالية لموضوع الخلاف المعروض عليه.

يتquin أن تضمن الحلول المتفق بشأنها، والتي تم التوصل إليها نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي قام بها الوسيط، في محضر رسمي توقع عليه الأطراف مع تمهيدهم من نسخة منه.

لا يمكن، في كل الأحوال، الاحتجاج بالحلول التي توصل إليها أطراف التظلم، من قبل الغير أو في مواجهته.

الفرع الرابع

التواصل بين الإدارة والمرتفقين

المادة 27

يسهر الوسيط على تنمية التواصل الفعال بين الأشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب فرادى أو جماعات، وبين الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل الثاني

مهام المندوبين الخاصين لدى الوسيط
والمندوبيين الجهوين والمندوبيين المحليين

الفرع الأول

المندوبيون الخاصون لدى الوسيط

المادة 28

يقوم المندوبون الخاصون بمساعدة الوسيط في أداء مهامه، ومن أجل ذلك، يعهد إليهم بممارسة إحدى المهام التي تدخل ضمن صلاحيات الوسيط، ويتم تحديد نطاقها وكيفيات ممارستها بقرار للوسيط.

المادة 22

إذا تأكّد الوسيط، بعد البحث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من صحة الواقع الوارد فيها، وحقيقة وجودضرر اللاحق بالمتظلم، قدم نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية والمتظلم، بكل تجرد واستقلال، استناداً إلى سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

ولهذه الغاية، يوجه توصياته واقتراحاته وملحوظاته إلى الإدارة المعنية، التي يتعين عليها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، قابلاً للتمديد لمدة إضافية يحددها الوسيط، القيام بالإجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة إليها.

كما يتعين على الإدارة المعنية إخبار الوسيط كتابة بالقرارات أو الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصياته واقتراحاته وملحوظاته في القضايا المعروضة عليها والصعوبات المادية التي حالت دون تزيلها.

المادة 23

يمكن للوسيط في حالة افتئاعه، بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها، بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين، أن يقترح على رئيس الحكومة اتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف واقتراح مشروع تعديل القاعدة المذكورة، عند الاقتضاء، وأن يبلغ رئيس مجلسى البرلمان بمقترح التعديل المذكور.

المادة 24

إذا ثبت من خلال البحث والتحري أن مصدر التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع الوسيط ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وإخباره بما اتخذه من قرارات في الموضوع داخل أجل 30 يوماً.

كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأدية، وإن اقتضى الحال، توصية بإحاله الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثالث

الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين

المادة 25

يقوم الوسيط، بمبادرة منه أو بناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المتظلم، بمساعي الوساطة والتوفيق المتاحة، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوالية لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف تكفل رفع الضرر الذي أصاب المتظلم من جراء تصرفات الإدارة، وذلك استناداً إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض التظلمات التي قد تعرض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعاً خاصاً، أو التي تحال إليهم للنظر فيها بتكليف خاص من الوسيط؛

- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم.

يمارس المندوبون المحليون مهامهم تحت إشراف المندوبين الجهوين، وذلك في حدود الصلاحيات المحددة لهم من قبل الوسيط.

الباب الرابع

العلاقة بين المؤسسة والإدارة

الفصل الأول

المخاطبون الدائمون للمؤسسة بالإدارة

المادة 31

تعين الإدارة، من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتابع مع المؤسسة، مخاطباً أو مخاطبين دائمين لهذه الأخيرة، من بين المسؤولين التابعين لها، الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليهم من تظلمات من لدن المؤسسة.

وفي حالة عدم تعين مخاطب للمؤسسة، يعتبر رئيس الإدارة نفسه المخاطب الدائم.

المادة 32

يتولى المخاطبون الدائمون للمؤسسة المعينون من قبل الإدارات التابعين لها، تحت سلطة رؤسائهم، القيام بالمهام التالية:

- تتبع الدراسة والبت في التظلمات وطلبات التسوية الواردة من المؤسسة، والحرص على الإجابة عنها داخل الأجال المحددة لها طبقاً لأحكام هذا القانون؛

- تتبع القرارات والإجراءات والتدابير الإدارية التي يتم اتخاذها على صعيد الإدارة المعنية، في مجال الاستجابة للتظلمات وطلبات التسوية، وإخبار المؤسسة كتابة بالنتائج المتوصل إليها؛

- دراسة الملاحظات وتبني التوصيات والاقتراحات التي تقدمها المؤسسة، قصد إيجاد حل منصف وعادل لمطالب المتظلم؛

- اقتراح كل تدبير أو إجراء لتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، وتبسيط المساطر الإدارية، ويسير ممارسة المرتفقين لحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة بموضوع التظلم، وتمكينهم من الاستفادة من الخدمات العمومية في أحسن الظروف؛

الفرع الثاني

المندوبون الجهويون والمندوبون المحليون

المادة 29

تحدد بقرار للوسيط على صعيد كل جهة من جهات المملكة مندوبية جهوية، يشرف عليها مندوب جهوي.

يمكن بصفة استثنائية، أن يشمل اختصاص المندوب الجهوي أكثر من جهة واحدة، وفي هذه الحالة تحدد دائرة التفوز الترابي لاختصاص المندوب الجهوي بقرار للوسيط.

المادة 30

طبقاً لمقتضيات المادة 29 أعلاه، يمارس المندوبون الجهويون صلاحياتهم في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، ولهذه الغاية يمارسون الصلاحيات الآتية:

- تلقي التظلمات وطلبات التسوية، المرفوعة إلى المؤسسة والنظر فيها في حدود اختصاصها، طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ موقف مبدئية، والتي يتبعن عليهم إحالتها فوراً إلى الوسيط؛

- القيام بأعمال البحث والتحري في التظلمات التي ترفع إليهم، كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على تكليف خاص من الوسيط، بالنسبة لكل حالة؛

- إعادة توجيه التظلمات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجية عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها إلى الجهات المعنية عند الاقتضاء، تحت إشراف الوسيط مع إخبار المعنيين بذلك؛

- إرشاد المرتفقين، أو توجهم، وحث الإدارة، عند الاقتضاء، على التواصل الفعال معهم؛

- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية؛

- اقتراح كل تدبير عملي ملائم من شأنه الإسهام في تبسيط المساطر الإدارية وتمكين المرتفقين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف؛

- رفع كل اقتراح إلى الوسيط، من شأنه تحسين سير أجهزة الإدارة وتذليل الصعوبات التي قد تعرّض المرتفقين في علاقتهم بالإدارة؛

بتقرير يتضمن موقفها إزاء مطالب المتظلمين وجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها في التظلمات المعروضة عليها، أو حسب الحال الحلول التي تقدّرها على المتظلم، حتى يتتسنى رفع ما لحقه من ضرر أو تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة.

تقلىص هذه المدة إلى شهر واحد إذا أثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالـة الموجهة إلى الإدارـة المعنية.

يمكن للإدارة، بصفة استثنائية، أن تطلب تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وفي حالة عدم تقديم التقرير في الأجال المشار إليها أعلاه، تبت المؤسسة في التظلم بناء على ما تتتوفر عليه من معلومات.

٣٧

يجب على الإدارة أن تقدم الدعم اللازم للوسيط وللمندوبين
الخاصين والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين في المساعي التي
يقومون بها، وأن تقوم بالتعاون الوثيق معهم من أجل ذلك بتيسير
أموريتهم فيما يقومون به من أبحاث وتحريات تتعلق بالظلمات،
ومدهم بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالظلمات، مع مراعاة
التشريع الجاري به العمل.

38 دەنگىل

إذا تبين لل وسيط أو للمندوب الخاص أو المندوب الجهوبي أن تصرف الإدارة إزاء التظلمات المحالة إليها غير قائم على أساس قانونية سليمة، أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، جاز له مطالبة الإدارة المعنية، داخل أجل 30 يوما، بمراجعة موقفها، وتبليغها بمخالفةاته ومقرراته، قصد إيجاد حل منصف وعادل. وفي حالة رفض مقترراته أو الاعتراض عليها، يمكنه أن يصدر، حسب كل حالة على حدة، توصية تتضمن الحلول التي يقترحها لإنصاف المتظلم.

يتعين على الوسيط أو المندوب الخاص أو المندوب الجهوي أو المندوب المحلي، أن يبلغ المتظلم بمال تظلمه وبموقف الإدارة وكل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إزاء التظلم، أو بالتوصية التي أصدرها في الموضوع عند الاقتضاء.

كما يتعين على الإدارة العمل بتوصية الوسيط المتخذة بشأن التظلم وتبليغه بما اتخذه من إجراءات لتنفيذ توصياته والأسباب التي تكون قد حالت دون ذلك، عند الاقتضاء.

- حت مختلف المصالح التابعة للإدارة، التي يعمل بها المخاطب الدائم، على التقييد بروح المسؤولية والفعالية والشفافية الكاملة في تعاملها مع المؤسسة والمندوبين الخاصين والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين ؟

- مسک وضبط وتتبع المعطيات الخاصة بالتلطيمات المحالة من لدن المؤسسة والتدابير المتخذة بشأنها.

الملاءة 33

يتعين على المخاطبين الدائمين للمؤسسة إعداد تقرير سنوي،
بخصوص ما اتخذته الإدارة من تدابير وقرارات بشأن التظلمات
وطلبات التسوية المحالة إليها، وكذا المقتراحات والتوصيات الموجهة إليها.

يوجه المخاطب الدائم، إلى كل من رئيس الحكومة وال وسيط، تحت إشراف رئيس الادارة المعنية التقرير المذكور قبل متم شهر فبراير من كل سنة.

34 مارچ

تحدد لجان دائمة للتتابع والتنسيق بين المؤسسة والإدارة، لإيجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعيق تسوية الملفات.

تتألف هذه اللجان من ممثلين عن المؤسسة والإدارة، ويترأس الوسيط أو ممثل عنه اجتماعاتها. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفية عملها.

٣٥ ملادہ

علاوة على مهام التتبع والتنسيق بين المؤسسة والإدارات المعنية بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة إلى هذه الأخيرة، تضطلع اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق بما يلي:

-اقتراح كل تدبير على الإدارات المعنية من أجل تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بها، وتبسيط وصول المرتفقين للخدمات العمومية التي تقدمها، وتحسين جودة هذه الخدمات؛

- تشجيع الإدارات المعنية وحثها على التقيد بضوابط سيادة القانون
ومبادئ العدل والإنصاف وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص
بين المرتفقين.

الفصل الثاني

مآل التظلمات المحالة إلى الإدارة

٣٦٩

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون، يجب على الإدارة المعنية بالتلزمات المحالة إليها من قبل الوسيط أو أحد المندوبين الخاصين أو المندوبين الجهويين أو المندوبين المحليين، أن تحيط المؤسسة داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها،

الفصل الثالث

**دور الوسيط في ترسیخ مبادئ الحكماء الإدارية
وتحسين أداء الإدارة**

المادة 42

يرفع الوسيط، في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن توصياته ومقرراته الهدافـة إلى :

- ترسیخ قيم الشفافية والتخليل والحكامة في تدبير الشأن الإداري وتسییر المرافق العمومية، والعمل على نشرها بين الموظفين والأعوان والمرتفقين :

- التقىـد بقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية التي صادقـ عليها المغرب أو انضمـ إليها، وبمبادئ العدل والإنصاف والالتزام بمعاييرها، والهـوض بها في علاقـة الإدارـة بالمرتفـقـين :

- مراجـعة النصوص التشريعـية والتنظيمـية المتعلقة بـمهـام الإدارـة وسـائر المرافقـ العمومـية، من أجل تحسـين فـعالـيـتها وـتنـسيـقـ مجالـات تـدخلـها :

- تصـحيح الاختـلالـات التي قد تـعـتـرـي سـيرـ المرافقـ العمومـية وـتطـوـيرـ أدـاهـا :

- تـبـسيـطـ المسـاطـرـ والإـجـراءـاتـ الإـادـارـيةـ لـتـيسـيرـ وـلـوـجـ المرـتفـقـينـ إـلـىـ الخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الإـادـارـةـ فـيـ أـحـسـنـ الـظـرـوفـ :

- تـحسـينـ الخـدـمـاتـ العـمـومـيةـ وـضـمـانـ جـودـهـاـ وـتـقـرـيـبـهاـ مـنـ الـمـرـتفـقـينـ :
- تـحسـينـ بنـيـةـ الـاسـتـقـبـالـ وـالـاتـصـالـ بـمـخـتـلـفـ مـرـافـقـ الإـادـارـةـ مـنـ أـجـلـ تـواـصـلـ فـعـالـ مـعـ الـمـرـتفـقـينـ :

- حـثـ الإـادـارـاتـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الصـادـرـةـ فـيـ مـوـاجـهـهـاـ،ـ وـاقـتـرـاحـ كـلـ تـدـبـيرـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـسـاعـدـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ :

- اـقتـرـاحـ جـمـيعـ الـإـجـراءـاتـ الـاسـتـبـاقـيـةـ الـتـيـ تـراـهـاـ مـنـاسـبـةـ لـتـفـاديـ المـناـزعـاتـ الـقـضـائـيـةـ بـيـنـ الـإـادـارـةـ الـمـعـنـيـةـ وـالـمـرـتفـقـينـ؛

- اـقتـرـاحـ جـمـيعـ الـتـدـابـيرـ الـكـفـيـلـةـ لـإـقـامـةـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـإـادـارـةـ وـالـمـرـتفـقـينـ تـقـومـ عـلـىـ مـبـادـيـ الثـقـةـ وـحـسـنـ الـنـيـةـ وـضـوـابـطـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ وـقـوـاـعـدـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ.

المادة 39

يطـلـعـ الوـسـيـطـ،ـ بـكـيـفـيـةـ مـنـظـمـةـ،ـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـةـ بـجـمـيعـ حـالـاتـ اـمـتـنـاعـ الـإـادـارـةـ عـنـ الـاستـجـابـةـ لـتـوـصـيـاتـهـ،ـ مـرـفـقـةـ بـمـلـاحـظـاتـهـ بـخـصـوصـ مـوـقـفـهـاـ وـالـإـجـراءـاتـ الـتـيـ يـقـرـحـ الوـسـيـطـ اـتـخـاذـهـاـ.

المادة 40

يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـ تـقـرـيرـ خـاصـ،ـ كـلـ تـصـرـفـ لـلـإـادـارـةـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـحـولـ دـوـنـ قـيـامـ الوـسـيـطـ أوـ الـمـنـدـوبـينـ الـخـاصـينـ أوـ الـمـنـدـوبـينـ الـجـهـوـيـينـ أوـ الـمـنـدـوبـينـ الـمـلـحـلـيـينـ بـمـهـامـهـمـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الـأـعـمـالـ التـالـيـةـ :

- عـرـقـلـةـ الـأـبـحـاثـ وـالـتـحـريـاتـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ الوـسـيـطـ أوـ الـمـنـدـوبـينـ الـخـاصـونـ أوـ الـمـنـدـوبـينـ الـجـهـوـيـونـ أوـ الـمـنـدـوبـينـ الـمـلـحـلـيـونـ،ـ أـوـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ مـنـ لـدـنـ مـسـؤـولـ أوـ مـوـظـفـ أوـ شـخـصـ يـعـملـ فـيـ خـدـمـةـ الـإـادـارـةـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ :

- الـهـاـوـنـ الصـادـرـ عـنـ مـسـؤـولـ بـالـإـادـارـةـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ مـضـمـونـ الـتـوـصـيـةـ الـمـوجـهـ إـلـيـهـ،ـ أـوـ الـمـلـاحـظـاتـ أـوـ الـتـوـصـيـاتـ أـوـ الـمـقـرـحـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـهـ الـتـوـصـيـةـ؛

- الـهـاـوـنـ الصـادـرـ عـنـ مـسـؤـولـ بـالـإـادـارـةـ فـيـ تـقـديـمـ الدـعـمـ الـلـازـمـ لـلـقـيـامـ بـالـأـبـحـاثـ وـالـتـحـريـاتـ الـتـيـ تـعـتـزـمـ الـمـؤـسـسـةـ الـقـيـامـ بـهـاـ،ـ أـوـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الـتـعـاـونـ مـعـهـاـ،ـ أـوـ عـدـمـ مـدـهـاـ بـالـوـثـائقـ وـالـمـلـوـمـاتـ الـمـطلـوـبةـ،ـ معـ مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 37ـ أـعـلاـهـ.

يرـفـعـ هـذـهـ تـقـرـيرـ إـلـيـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـ،ـ بـعـدـ إـبـلـاغـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ أـوـ رـئـيـسـ الـإـادـارـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ قـصـدـ اـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـضـرـورـيـةـ وـالـجـزـاءـاتـ الـلـازـمـةـ.

المادة 41

إـذـاـ اـتـضـحـ أـنـ الـامـتـنـاعـ عـنـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ نـهـاـيـ صـادـرـ فـيـ مـواجهـهـ الـإـادـارـةـ،ـ نـاجـمـ عـنـ مـوـقـفـ غـيرـ مـبـرـرـ لـمـسـؤـولـ أـوـ مـوـظـفـ أـوـ عـوـنـ تـابـعـ لـلـإـادـارـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ أـوـ إـخلـالـهـ بـالـوـاجـبـ الـمـفـروـضـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـهـ،ـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ الـمـذـكـورـ،ـ قـامـ الوـسـيـطـ بـرـفعـ تـقـرـيرـ خـاصـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ إـلـيـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـ،ـ بـعـدـ إـبـلـاغـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ أـوـ رـئـيـسـ الـإـادـارـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ لـاتـخـاذـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـجـراءـاتـ وـجـزـاءـاتـ لـازـمـةـ فـيـ حـقـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ.

كـمـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـوـجـهـ إـلـيـ الـإـادـارـةـ الـمـعـنـيـةـ تـوـصـيـةـ بـتـحـريـكـ مـسـطـرـةـ الـمـتـابـعـةـ الـتـأـديـبـيـةـ،ـ إـنـ اـقـتـضـىـ الـحـالـ تـوـصـيـةـ بـإـحـالـةـ الـمـلـفـ إـلـىـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـاتـخـاذـ الـإـجـراءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ فـيـ حـقـ الـمـسـؤـولـ أـوـ مـوـظـفـ أـوـ عـوـنـ الـذـيـ تـأـكـدـ أـنـهـ مـسـؤـولـ عـنـ الـأـفـعـالـ الـمـذـكـورـةـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ يـخـبـرـ الوـسـيـطـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـ بـذـلـكـ.

وما قامت به المؤسسة من بحث وتحر وإرشاد وتوجيه، والنتائج المتربة عن ذلك لمعالجة التظلمات، والدفاع عن حقوق المظلومين، ولما تم البت فيه منها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ، وملخصاً عاماً حول أوجهة الإدارة بشأن القضايا المحالة إليها من قبل المؤسسة.

كما يتضمن هذا التقرير بياناً لأوجه الاختلالات والثغرات التي تшوب علاقة الادارة بالمرتفقين، وتحصيات الوسيط ومقترناته حول التدابير التي تعين اتخاذها لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين سير أجهزة الادارة، وكذا لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الادارة، وبياناً إضافياً بما تم تحقيقه من اصلاح وتقديم من طرف السلطات المختصة لتنفيذ تحصيات ومقترنات المؤسسة.

48 ՏԵՂ

يتضمن التقرير أيضاً محاور برنامج عمل المؤسسة على المدى القصير والمتوسط، ومحاجزاً عن وضعية تدبيرها المالي والإداري وعن تقرير لجنة الافتتاح المشار إليها في المادة 59 من هذا القانون.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية، ويتم تعميمه على نطاق واسع.

٤٩

يوجه الوسيط نسخة من التقرير السنوي إلى كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويقدم أمام البرلمان مرة واحدة في السنة على الأقل ملخصاً ترکيبها لمضمون هذا التقرير يكون موضع مناقشة.

باب السادس

النظام الداخلي للمؤسسة

50 دەنگىل

يتولى الوسيط إعداد مشروع نظام داخلي لمؤسسة، ويحدد على
الخصوص :

- ## - الهيكلة التنظيمية للمؤسسة :

- كيفية عمل اللجان الدائمة للتبع والتنسيق :

- مسطرة تقديم التظلمات وتبعها والنظر فيها، ومسطرة إجراء الأبحاث والتحريات التي يقوم بها.

ينشر النظام الداخلي للمؤسسة بالجريدة الرسمية.

٤٣

تيدى المؤسسة، فى مجال اختصاصها، رأيها فى مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليها من لدن رئيس الحكومة، ومشاريع ومقترنات القوانين المحالة إليها من لدن رئيس أحد مجلumi البرلمان داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها.

وتق afs هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالـة الموجهة إلى المؤسسة.

وفي حالة عدم الإلقاء بأيها داخل الأجل المذكور، تعتبر المشاريع المقترنات المحالة إليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

44 مادا

إذا تبين للوسيط أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، بالنسبة للمرتفقين الذين يتوفرون على نفس الشروط المطلوبة، فيما ينخذه من إجراءات وقرارات، أو فيما يقدمه من خدمات، وجه إلى إدارة المرفق المعنى مذكورة قصد إثارة انتباها إلى الإخلال الحاصل في معاملتها مع المرتفقين، ومطالبتها بالتعجيل في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتصحيح الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون وقواعد العدل والإنصاف.

٤٥

يمكن للوسيط أن يبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه الإدارية،
بمناسبة تظلم أحيل إليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدّها
قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية
أو تحسين جودة الخدمات العامة منه.

465311

تتولى المؤسسة تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية للإغناء الفكر والحوار حول قضايا الحكامة الجيدة وقضايا حقوق الإنسان والهوض بها في مجال اختصاص المؤسسة، وتحديث المراافق العمومية، في نطاق سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

وتساهم المؤسسة في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال اقتراح التدابير الكفيلة بتحديث وإصلاح هيكل ومساطر الإدارة، وترسيخ قيم الإدارة المواطنة وأخلاقيات المرفق العمومي.

الباب الخامس

تقارير المؤسسة

47 مادہ

يرفع الوسيط إلى جلالته الملك، قبل متم شهر يونيو، تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها، يتضمن على وجه الخصوص، جردا للتظلمات وطلبات التسوية، وبيانا لما تم البت فيه منها.

وتُخضع الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة لنظام أساسي خاص بهم يتخذ بقرار للوسيط باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويمكن للمؤسسة الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ملعنة وذلك على أساس عقود تحدد مهامهم وشروط التعاقد معهم.

الفصل الثاني

التنظيم المالي للمؤسسة

المادة 56

بعد الوسيط ميزانية المؤسسة باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تشتمل هذه الميزانية على ما يلي :

في باب الموارد :

- الاعتمادات المالية المخصصة لها من الميزانية العامة ؛

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو دولية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- المداخيل المختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز.

تسجل الاعتمادات المالية المرصودة للمؤسسة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «مؤسسة الوسيط».

المادة 57

يعتبر الوسيط أمراً بقبض مداخيل المؤسسة وصرف نفقاتها، وله أن يعين الأمين العام أو أي شخص آخر من المسؤولين العاملين تحت إمرته أمراً مفوضاً بالصرف.

المادة 58

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المؤسسة وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالمؤسسة الذي تعدد بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يتولى محاسب عمومي، يعين لدى المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باب السابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفصل الأول

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة 51

تتوفر المؤسسة، علاوة على أمانة عامة، على هيكلة إدارية يتم تحديد تنظيمها ومهامها في النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن للوسيط اتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية المناسبة كلما اقتضت ذلك ضرورة حسن سير المؤسسة.

المادة 52

يعين الأمين العام للمؤسسة بظهير باقتراح من الوسيط، وذلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والتجدد والتزاهة، والمتوفرة على تجربة مهنية مشهود بها في مجال القانون والتدبير الإداري والمالي.

المادة 53

يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوسيط، اضطلاع بالمهام التالية :

- تسيير المصالح الإدارية والمالية للمؤسسة ؛

- تسجيل الإحالات الواردة على المؤسسة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أنشطة المؤسسة ؛

- مسک وحفظ بيانات وتقايرير وملفات ومستندات المؤسسة ؛

- تنسيق عمل المندوبين الجهويين والمندوبيين المحليين.

المادة 54

يمكن للوسيط أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية والمالية.

إذا حال عائق دون اضطلاع الأمين العام بمهامه، فإن الوسيط يرفع إلى جلالة الملك اقتراحاً بتعيين أمين عام جديد.

وفي هذه الحالة، يمكن للوسيط تكليف أحد مسؤولي المؤسسة ليتولى مهام الأمين العام مؤقتاً.

المادة 55

تستعين المؤسسة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموظفين يوضعون رهن إشارة المؤسسة، وبأعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود.

الجريدة الرسمية

731

الباب التاسع أحكام مختلفة وختامية المادة 62

يمنع على جميع العاملين بالمؤسسة، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المؤسسة. يجب على مسؤولي ومستخدمي المؤسسة الحفاظ على سرية أعمال البحث والتحري في التظلمات التي ترفع إلى المؤسسة، وعدم إفشاء محتوى الوثائق والمستندات التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 63 تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربوع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط. تعرض الحالات إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.11.25 السالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها المنصوص عليها في هذا القانون.

يخضع تنفيذ ميزانية المؤسسة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. إذا حال مانع دون مزاولة الوسيط لمهامه، يتول الأمين العام، مؤقتاً، مهمة الأمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمؤسسة.

المادة 59

تعرض حسابات المؤسسة كل سنة على نظر لجنة للافتحاص، تتألف من ثلاثة خبراء مختصين في مجال المحاسبة والتدبير المالي كما يلي :

- مفتش عام للمالية يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- قاض بالجنس الأعلى للحسابات يعين بقرار للرئيس الأول للمجلس؛
- خبير محاسب مقيد بالبيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعين بقرار للوسيط.

تقدّم اللجنة المذكورة للوسيط تقريراً خاصاً عن مهامها، يتضمن ملاحظاتها حول كيفية تنفيذ ميزانية المؤسسة، مرفقة بمقترناتها وتصويباتها من أجل تحسين التدبير المالي للمؤسسة والرفع من مستوى أدائها.

الباب الثامن

علاقات التعاون والشراكة

المادة 60

يتولى الوسيط تنمية علاقات التعاون والشراكة، خاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرات، ونشر القيم والأهداف التي تسعى إليها مؤسسات الأممودسمان والواسطة، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في مجال اختصاصه، وتنسيق المجهودات الرامية إلى ذلك، لا سيما مع المؤسسات المماثلة للواسطة والأممودسمان الأجنبية، وكذا مع المنظمات والجمعيات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.

المادة 61

يؤهل الوسيط لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات وساطة والأممودسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المماثلة، لدف تنسيق الإجراءات الكفيلة بمساعدة المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية أو الذين عادوا للإقامة بالغرب، والأشخاص جانب المقيمين بالغرب على تلقي تظلماتهم في مواجهة تصرفات دائرة المغربية والأجنبية، وعرضها على الجهات المختصة بالبلاد يقيمون فيه، وتتبعها وإخبارهم بما لها.